

المبسوط

اعلم بأن الطهارة كان طلاقاً في الجاهلية فقرر الشرع أصله ونقل حكمه إلى تحريم مؤقت بالكفارة من غير أن يكون مزيلاً للملك بيانه في قوله تعالى { والذين يطاهرون من نساءهم { (المجادلة : 2) الآية وسبب نزولها قصة خولة بنت ثعلبة فإنها قالت : كنت تحت أوس بن الصامت - Bه - وقد ساء خلقه لكبر سنه فراجعته في بعض ما أمرني به فقال أنت علي كظهر أمي ثم خرج فجلس في نادي قومه ثم رجع إلي وراودني عن نفسي فقلت والذي نفس خولة بيده لا تصل إلي وقد قلت ما قلت حتى يقضي أ ورسوله في ذلك فوقع علي فدفعته بما تدفع به المرأة الشيخ الكبير وقد خرجت إلى بعض جيراني فأخذت ثياباً ولبستها فأتيت رسولاً - A - وأخبرته بذلك فجعل يقول لي زوجك وابن عمك وقد كبر فاحسني إليه فجعلت أشكو إلى ما أرى من سوء خلقه فتغشى رسولاً - A - ما كان يغشاه عند نزول الوحي فلما سرى عنه قال قد أنزل أ تعالى فيك وفي زوجك بيانا وتلا قوله تعالى { قد سمع أ قول التي تجادلك في زوجها { (المجادلة : 1) إلى آخر آيات الطهارة ثم قال مريه فليعتق رقبة فقلت لا يجد ذلك يا رسول أ فقال - A - مريه أن يصوم شهرين متتابعين فقلت : هو شيخ كبير لا يطيق الصوم فقال - A - مريه فليطعم ستين مسكيناً فقلت ما عنده شيء يا رسول أ فقال - A - إنا سنعينه بفرق وقلت أنا أعينه بفرق أيضاً فقال - A - افعلي واستوصي به خيراً . ثم اختلف العلماء - رحمهم أ تعالى - في قوله تعالى { ثم يعودون لما قالوا { (المجادلة : 3) فقال علماؤنا - رحمهم أ تعالى - هو العزم على الجماع الذي هو امساك بالمعروف . وقال الشافعي - C تعالى - المراد هو السكوت عن طلاقها عقيب الطهارة . وقال داود المراد تكرار الطهارة حتى إن على مذهبهم لا يلزمه الكفارة بالطهارة مرة حتى يعيد مرة أخرى وهذا ضعيف لأنه لو كان المراد هذا لكان يقول { ثم يعودون لما قالوا { والدليل على فساد حديث أوس فإنه لم يكرر الطهارة إنما عزم على الجماع وقد ألزمه رسول أ - A - الكفارة وكذلك حديث سلمة بن صخر البياضي - Bه - فإنه قال كنت لا أصبر عن الجماع فأدخل شهر رمضان طاهرت من امرأتي مخافة أن لا أصبر عنها بعد طلوع الفجر فطاهرت منها شهر رمضان كله ثم لم أصبر فواقععتها وخرجت إلى قومي فأخبرتهم بذلك فشددوا الأمر علي فأتيت رسولاً - A - وأخبرته بذلك فقال - A - أنت بذاك فقلت أنا بذاك وها أنا بين يديك فامض في حكم أ تعالى فقال - A - أعتق رقبة . الحديث كما روينا في كتاب الصوم وليس في هذا تكرار الطهارة .

والشافعي - C تعالى - يقول كما سكت عن طلاقها عقيب الطهارة فقد صار ممسكاً لها فيتقرر

عليه الكفارة .

ولكننا نقول : المراد بقوله تعالى { ثم يعودون لما قالوا } (المجادلة : 3) أن يأتي بضد موجب كلامه وموجب كلامه التحريم لا إزالة الملك فاستدامة الملك لا تكون ضده بل ضده العزم على الجماع الذي هو استحلال وبمجرد العزم عندنا لا تتقرر الكفارة أيضا حتى لو أبانها بعد هذا أو ماتت لم تلزمه الكفارة عندنا .

والحاصل أن عند الشافعي - C تعالى - معنى العقوبة يترجح في الكفارة فتجب بنفس الظهار الذي هو محظور محض إلا أنه يتمكن من إسقاطها بأن يصل الطلاق بكلامه شرعا فإذا لم يفعل تتقرر عليه الكفارة وعندنا في الكفارة معنى العبادة والعقوبة والمحظور المحض لا يكون سببا لها وإنما سببها ما تردد بين الحظر والإباحة وذلك إنما يتحقق بالعزم على الجماع الذي هو إمساك بالمعروف حتى يصير السبب به مترددا وسنقرر هذا الأصل في كتاب الإيمان إن شاء الله سبحانه وتعالى ثم لا خلاف أن هذه الكفارة على الترتيب دون التخيير فإن كانت كفارته بالاعتاق أو الصيام فليس له أن يقربها حتى يكفر لقوله تعالى { من قبل إن يتماسا { المجادلة : 3 ، 4) فإن جامع قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولم يعد حتى يكفر لأنه ارتكب الحرام وليس عليه فيما صنع كفارة لما روي أن رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها من قبل أن يكفر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى يكفر . ولو جامعها في صوم الكفارة بالنهار ناسيا أو بالليل عامدا فعليه استقبال الكفارة في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وقد بينا هذا في كتاب الصوم وكذلك لو أعتق نصف رقبة ثم جامعها ثم أعتق ما بقي لم يجزه عند أبي حنيفة - C تعالى - لأن الشرط في الإعتاق تقديمه على المسيس وإخلاؤه عنه كما في الصوم والعتق عنده يتجزأ وهذا التفريع لا يجيء على قولهما لأن العتق عندهما لا يتجزأ ولما أعتق بعضه عتق كله .

وإن كانت كفارته بالإطعام فليس له أن يجمعها قبل التكفير عندنا . وقال مالك - C - له ذلك . لأنه ليس في التكفير بالإطعام شرط التقديم على المسيس ولا مدخل للقياس في هذا الباب .

ولكننا نستدل بقوله A (استغفر الله ولا تعد حتى تكفر) من غير تفصيل ولأن من الجائز أن يقدر على الإعتاق أو الصيام فتصير كفارته بذلك فلو وطئها كان قد مسها قبل التكفير بالعتق وذلك حرام إلا أنه لو أطعم ثلاثين مسكينا ثم جامعها لا يلزمه استقبال الطعام بخلاف الإعتاق والصيام لأن شرط الإخلاء عن المسيس من ضرورة شرط التقديم على المسيس وذلك غير منصوص عليه في الإطعام وثبوته لمعنى في غير الإطعام على ما بينا فلهذا لا يلزمه الاستقبال بخلاف الإعتاق والصيام .

(قال) (وإذا ظاهر الرجل من أربع نسوة له فعليه أربع كفارات عندنا) وقال الشافعي -

للكفارة موجب سبب الطهارة لأن واحدة كفارة إلا يلزمه لم واحدة بكلمة منهن طاهر إذا Bo
فبالكلمة الواحدة لا ينعقد إلا طهارة واحد في حكم الكفارة كاليمين .
ولو قال : ﷻ علي أن لا أقربكن ثم قربهن لم يلزمه إلا كفارة واحدة . ولكننا نقول الطهارة
يوجب تحريما مؤقتا بالكفارة فإذا أضاف إلى محال مختلفة يثبت في كل محل حرمة لا ترتفع
إلا بالكفارة كالتطبيقات الثلاث لما كانت توجب حرمة مؤقتة بزواج فإذا أوجبها في أربع نسوة
بكلمة واحدة تثبت في حق كل واحدة منهن حرمة لا ترتفع إلا بزواج بخلاف اليمين فإن الكفارة
تجب هناك بهتك حرمة اسم ﷻ تعالى بالحنث وذلك لا يتعدد بتعدد النساء .

ومذهبنا مروى عن عمر - رضي ﷻ تعالى عنه - وإبراهيم والحسن البصري - رحمهما ﷻ تعالى .

(قال) (وإذا طاهر من امرأته مرتين أو ثلاثا في مجلس واحد أو مجالس متفرقة فعليه لكل
طهارة كفارة) هكذا نقل عن علي - رضي ﷻ تعالى عنه - ولأن تكرار الطهارة في امرأة واحدة
تكرار اليمين فكما يجب باعتبار كل يمين كفارة فكذلك باعتبار كل طهارة .
(فإن قيل) : فإذا ثبتت الحرمة المؤقتة بالطهارة الأولى كيف تثبت بالطهارة الثاني
والثالث .

(قلنا) : بالطهارة الأولى تثبت الحرمة مع بقاء ملك المحل فيتحقق الطهارة الثاني والثالث
وأسباب الحرمة تجتمع في محل واحد فإن صيد الحرم حرام على المحرم لإحرامه ولكونه في
الحرم والخمر حرام على الصائم لعينها ولصومه وليمينه إذا حلف لا يشربها والكفارة
الثانية غير الكفارة الأولى فالحرمة الثانية في الحكم غير الأولى أيضا وإن طاهر منها ثلاث
مرات ونوى بالثاني والثالث تكرار الكلام الأول فعليه كفارة واحدة لأن صفة الإخبار والأنشاء
في الطهارة واحدة والكلام الواحد يعاد ويكرر ولا يجب به إلا ما يجب بالأول .

(قال) (وإن قال لها أنت علي كظهر أمي أو كبطنها فهو مظاهر) لأن بطن الأم عليه في
الحرمة كظهرها والطهارة منكر من القول وزور كما قال ﷻ تعالى وذلك أن يشبه من هو في
أقصى غايات الحل بمن هو في أقصى غايات الحرمة وذلك لا يختلف بالظهر والبطن وكذلك لو ذكر
جزءا من امرأته شائعا أو عضوا جامعا يعبر به عن جميع البدن بخلاف ما إذا ذكر عضوا لا
يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل وقد بينا هذا في باب الطلاق .

وكذلك إذا شبهها بظهر امرأة محرمة عليه على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة فهذا
والتشبيه بظهر الأم سواء للمعنى الذي بينا كما قال أبو يوسف - C تعالى - في الأمالي أنه
إذا شبهها بظهر امرأة قد زنا بأمها أو بابنتها فحرمت عليه بذلك فهو مظاهر منها لأنه
شبهها بمحرمة عليه على التأبيد قال لأن قضاء القاضي بحل المناكحة بينهما لا ينفذ عندي
لكونه بخلاف النص فإن النكاح حقيقة للوطء .

وهذا بخلاف ما لو شبهها بظهر امرأة قد لاعنها . لأن اللعان وإن كان يوجب الحرمة المؤبدة عندي فهو مما يسع فيه الاجتهاد وينفذ فيه قضاء القاضي بخلافه فلم يكن في معنى حرمة الأم . وقال محمد - C تعالى - في الكيسانيات إذا شبهها بظهر أم المزني بها لا يكون مظاهرا لأن العلماء مختلفون في حرمتها عليه .

ولو قضي القاضي بحل المناكحة بينهما نفذ قضاؤه لأن الناس تعارفوا اطلاق اسم النكاح على العقد ولو شبهها بظهر امرأة قد لمس أمها أو ابنتها من شهوة أو نظر إلى فرجها من شهوة لم يكن مظاهرا في قول أبي حنيفة - C تعالى - لأن هذه الحرمة حرمة ضعيفة ليست في معنى حرمة الأم حتى ينفذ قضاء القاضي بخلافها .

وعند أبي يوسف - C تعالى - يكون مظاهرا لأن ثبوت الحرمة بالنظر إلى الفرج منصوص عليه في قوله A : (ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها) فيتحقق معنى الطهار إذا شبهها به وإن شبهها بظهر امرأة أجنبية أو ذات رحم منه غير محرم فليس بمظاهر لأنه شبه محللة بمحللة فإن الأخرى تحل له بالملك فلا يكون مظاهرا وكذلك لو شبهها بظهر رجل أجنبي أو قريب فهو ليس بمحرم عليه النظر إليه ومسه فلا يكون مظاهرا .

(قال) (وإن طاهرت المرأة من زوجها فليس ذلك بشيء) لأن موجب التحريم وهو مختص بالنكاح كالطلاق وليس إلى المرأة من ذلك شيء وعن أبي يوسف - C تعالى - قال : عليها الكفارة للطهار لأن المعنى في جانب الرجل تشبيه المحللة بالمحرمة وذلك يتحقق في جانبها والحل مشترك بينهما وقال الحسن : عليها كفارة اليمين لأن هذا بمنزلة التحريم منها زوجها على نفسها وتحريم الحلال يمين فتلزمها الكفارة كما لو حلفت أن لا تمكنه من نفسها ثم مكنته .

(قال) (ولا يكون الرجل مظاهرا من أمته ولا من أم ولده ولا من مدبرته عندنا) وقال مالك : يصح طهاره منهن لأن ملك اليمين في محل ملك المتعة سبب لملك المتعة كملك النكاح فيتحقق معنى الطهار وهو تشبيه المحللة بالمحرمة . ولكننا نستدل بقوله تعالى { والذين يطاهرون من نسائهم } وهذا يتناول الزوجة دون المملوكة . وقد بينا أن الطهار كان طلاقا في الجاهلية ونقل الشرع حكمه إلى التحريم المؤقت بالكفارة والمملوكة ليست بمحل للطلاق فلا تكون محلا للطهار أيضا ولهذا لا يصح إيلاؤه من الأمة لأن الإيلاء طلاق مؤجل والأمة ليس بمحل للطلاق .

وقال ابن عباس B - من شاء باهله عند الحجر الأسود أنه لا كفارة في الطهار من الأمة وكذلك لو طاهر من امرأة أجنبية فهو باطل كما لو طلقها وهذا لأن الأجنبية لا تحل له ما لم يتزوجها فإنما شبه محرمة بمحرمة .

(قال) (ولو قال لامرأته أنت علي كفرج أمي أو كفخذها كان مظاهرا) لأن فرج الأم وفخذها

محرم عليه كظهرها فيتحقق تشبيه المحللة بالمحرمة ولو قال كيدها أو رجلها لم يكن مظاهرا لأنه لا يحرم عليه النظر إلى يدها ورجلها ولا مسها فلم يتحقق بهذا اللفظ تشبيه المحللة بالمحرمة ولو قال جنبك أو طهرك علي كظهر أمي لم يكن مظاهرا بمنزلة قوله يدك أو رجلك لأن هذا العضو لا يعبر به عن جميع البدن عادة وقع في بعض النسخ طفرك مكان قوله طهرك وهو غلط فالظهر مع الجنب أليق من الطفر .

(قال) (ولو قال أنت علي كأمي فهذا كلام يحتمل وجوها) لأن الكاف للتشبيه وتشبيه الشيء بالشيء قد يكون من وجه وقد يكون من وجوه فإذا نوى به البر والكرامة لم يكن مظاهرا لأن ما نواه محتمل ومعناه أنت عندي في استحقاق البر والكرامة كأمي . وإن نوى الطهار فطهار لأنه شبهها بجميع الأم ولو شبهها بظهر الأم كان طهارا فإذا شبهها بجميع الأم كان أولى وإن لم يكن له نية فليس ذلك بشيء في قول أبي حنيفة - C . وفي قول محمد C تعالى - هو طهار ولم يذكر قول أبي يوسف - C تعالى - وعنه روايتان إحداهما كقول محمد - رضي الله عنه - لأنه قال في الأمالي إذا كان هذا في حالة الغضب وقال نويت به البر لم يصدق في القضاء وهو طهار وعنه أنه قال إيلاء لأن الأم محرمة عليه بالنص قال الله تعالى { حرمت عليكم أمهاتكم } (النساء : 23) فكان قوله أنت علي كأمي بمنزلة قوله أنت علي حرام وقد بينا في هذا اللفظ أنه إذا لم ينو شيئا يثبت أقل الوجوه وهو الإيلاء .

وبنحو هذا يحتج محمد - رضي الله عنه - ولكنه يقول هو طهار لكاف التشبيه في كلامه فإن الطهار يختص بهذا الحرف ومتى كان مراده البر يقول أنت عندي كأمي ولا يقول علي إلا أنه إذا نوى البر أقمنا حرف على مقام عند لتصحيح نيته . فإذا لم ينو بقي محمولا على حقيقته فكان طهارا وأبو حنيفة - C تعالى - يقول كلام العاقل محمول على الصحة مهما أمكن حمله على وجه صحيح يحل شرعا لا يحمل على ما يحرم شرعا والطهار منكر من القول وزور فلا يمكن حمله عليه إذا أمكن حمله على معنى البر والكرامة توضيحه أنها كانت محللة له وهذا الكلام يحتمل معنى البر ويحتمل معنى الطهار ولكن الحرمة بالشك لا تثبت كما لا يثبت الطلاق بالشك .

(قال) (ولو قال لها أنت علي حرام كأمي فقد انتفى احتمال معنى البر هنا لتصريحه بالحرمة فبقي احتمال الطلاق والطهار فإن أراد الطلاق فهو طلاق) لأن قوله أنت علي حرام يكون طلاقا بالنية فقوله كأمي لتأكيد تلك الحرمة فلا تخرج به من أن تكون طالقا بالنية وكذلك إن أراد التحريم دون الطهار فهو طلاق .

وبعض مشايخنا - رحمهم الله - يقولون : ينبغي أن يكون إيلاء بمنزلة قوله أنت علي حرام إذا قصد به التحريم فقط ولكننا نقول إنما قصد التحريم هنا لزوال الملك لأنه شبهها بالأم وهي

محرمه حرمة تنافي الملك وزوال الملك بالتحريم يكون بالطلاق .

وإن نوى به الطهار فهو طهار لأنه شبهها في الحرمة بأمه ولو شبهها بظهر الأم كان طهارا كذلك إذا شبهها بالأم وإن لم يكن له نية فهو طهار لأن عند الاحتمال لا يثبت إلا القدر المتيقن والحرمة بالطهار دون الحرمة بالطلاق فالحرمة بالطهار لا تزيل الملك والحرمة بالطلاق تزيله .

(قال) (وإن قال أنت علي حرام كظهر أمي فهو طهار في قول أبي حنيفة - C تعالى - سواء نوى الطهار أو الطلاق أو لم يكن له نية بمنزلة قوله أنت علي كظهر أمي) لأن ذلك اللفظ إنما كان طهارا باعتبار التشبيه في الحرمة فالتصريح بما هو مقتضي كلامه يؤكد حكم الكلام ولا يغيره وهذا اللفظ صريح في الطهار فلا تعمل فيه نية شيء آخر كاللفظ الذي هو صريح في الطلاق لا تعمل فيه نية شيء آخر .

وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - إن نوى الطهار أو لم يكن له نية فهو طهار وإن نوى الطلاق فهو طلاق لأن المنوي من احتمالات لفظه فإن قوله أنت علي حرام تسع فيه نية الطلاق لو اقتصر عليه فقوله كظهر أمي يحتمل معنى التأكيد لتلك الحرمة فلا يخرج به من أن يكون محتملا لنية الطلاق .

وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف - C تعالى - أنه إذا قال نويت به الطلاق يقع الطلاق بنيته ويكون مظاهرا بالتصريح بالطهار ولا يصدق في القضاء في صرف الكلام عن ظاهره بمنزلة قوله زينب طالق وله امرأة معروفة بهذا الاسم فقال لي امرأة أخرى وإياها عنيت يقع الطلاق على تلك بنيته وعلى هذه المعروفة بالظاهر ولكن هذا ضعيف فإن الطلاق لو وقع بقوله أنت علي حرام كان متكلما بلفظ الطهار بعد ما بانت والطهار بعد البينة لا يصح .

(فإن قيل) : الطهار مع الطلاق اثنتان بقوله أنت علي حرام .

(قلنا) : اللفظ الواحد لا يحتمل المعنيين المختلفين .

(قال) (وإن قال أنا منك مظاهر فهو طهار) لأن موجب الطهار هو التحريم وقد بينا أن لفظ التحريم يصح إضافته إلى كل واحد منهما باعتبار أن الحل مشترك بينهما فكذلك لفظ الطهار وكذلك لو قال قد ظاهرت منك فإن صيغة الإقرار والإنشاء في الطهار واحدة كما في الطلاق .

(قال) (وكذلك لو قال أنت مني كظهر أمي أو عندي ومعني فهو طهار كقوله علي) لأن تشبيه المحللة بالمحرمه يتحقق بهذه الكلمات .

(قال) (ولا ينبغي للمرأة أن تدعه يقربها حتى يكفر) لأنها محرمه عليه ما لم يكفر وعليها أن تمتنع من الحرام ولها إن تطالبه بالتكفير وتخاصمه في ذلك لأنها استحقت الإمساك بالمعروف وهو بالطهار فوت عليها ذلك فلها أن تطالبه بما صار مستحقا لها بالنكاح ويجبره

القاضي على التكفير عند طلبها لأنه لا يتوصل إلى الإمساك بالمعروف إلا به ولا ينبغي له أن يباشرها ولا يقبلها حتى يكفر لقوله تعالى { من قبل أن يتماسا } (المجادلة : 3 ، 4)
ولأن هذه الحرمة في معنى الحرمة بالطلاق إلا في حكم زوال الملك والارتفاع بالكفارة والحرمة متى ثبتت بالطلاق توجب تحريم اللمس والتقبيل وكذلك بالطهار .

(قال) (وإذا قال لامرأة إذا تزوجتك فأنت علي كظهر أمي أو قال كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي فهو كما قال) لأن الطهار يحتمل التعليق بالشرط كالطلاق فيصح اضافته إلى الملك والمعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز .

(قال) (وإذا قال إذا تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي ثم تزوجها طلقت وبطل الطهار عند أبي حنيفة - C تعالى -) لأن الطهار معطوف على الطلاق فتبين بالطلاق قبل أن يصير مظاهرا وعندهما يقعان معا وقد بينا هذا في باب الطلاق .

(قال) (وإذا قال إذا تزوجتك فأنت طالق ثم قال إذا تزوجتك فأنت علي كظهر أمي ثم تزوجها لزم الطلاق والطهار جميعا) لأنه تعلق كل واحد منهما بالتزويج هنا من غير واسطة فعند التزويج يقعان معا .

(قال) (ولو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم أبانها فدخلت الدار في العدة أو بعد العدة لم يكن مظاهرا منها) لأن موجب الطهار حرمة ترتفع بالكفارة وبالبينونة تثبت حرمة أقوى من ذلك فلا يظهر الضعيف مع القوي ولأن المرأة محل الطهار لأنها محللة له بأبلغ جهاته وقد زال ذلك بالبينونة والمعلق بالشرط عند وجود الشرط لا ينزل إلا عند بقاء المحل لأن الوصول إلى المحل عند ذلك يكون فإذا لم تبق محلا بعد البينونة لم يكن مظاهرا منها .

(قال) (وإذا ظاهر المسلم وهو حر أو عبد من زوجته وهي حرة أو أمة مسلمة أو صبية أو كتابية فهو مظاهر لقوله تعالى { والذين يظاهرون من نسائهم }) ولأن العبد كالحر في كونه أهلا لموجب الطهار وهو الحرمة المؤقتة بالكفارة والأمة والصبية والكتابية كالحرمة المسلمة في كونها محللة بأبلغ جهاته .

(قال) (وإن كان الزوج ذميا فظهاره باطل عندنا سواء كانت المرأة مسلمة أو ذمية) وعند الشافعي - C تعالى - ظهار الذمي صحيح لأن الذمي من أهل الطلاق وقد بينا أن الحرمة بالطهار في معنى الحرمة بالطلاق فكل من صح طلاقه صح ظهاره وكذلك هو من أهل الكفارة لأنه من أهل الاعتاق والإطعام إلا أنه ليس من أهل الكفارة بالصوم وبهذا لا يمتنع صحة الطهار كالعبد فإنه ليس من أهل التكفير بالمال وكان ظهاره صحيحا وهذا على أصله مستقيم فإن معنى العقوبة عنده يترجح في الكفارة فيكون بمنزلة الحد وفي الحد معنى الكفارة قال A (الحدود كفارات لأهلها) ثم يقام على الذمي بطريق العقوبة ولئن لم يكن من أهل الكفارة

فهو أهل للحرمة فيعتبر طهاره في حق الحرمة كما اعتبر أبو حنيفة - C تعالى - إيلاء الذمي في حق الطلاق وإن لم يعتبر في حق الكفارة وكلامنا في المجوسي يتضح فإنه يعتقد الحل في أمه وأخته وإنما شبه امرأته بمن يعتقد الحل فيها بالنكاح فلا يكون مظاهرا كالمسلم إذا شبه امرأته بأجنبية .

(ولنا) أن الذمي ليس من أهل الكفارة فلا يصح طهاره كالصبي وبيان الوصف أن المقصود بالكفارة التكفير والتطهير والكافر ليس بأهل له وما فيه من الشرك أعظم من الطهار بخلاف الحدود فالمقصود هناك الخزي والنكال وإنما الكفارة في حق من جاء تائبا مستسلما لحكم الشرع كما فعله ماعز - B ه .

والدليل عليه أن معنى العبادة يترجح في الكفارة حتى تتأدى بالصوم الذي هو محض عبادة ولا يتأدى إلا بنية العبادة ويفتى به ولا يقام عليه كرها والكافر ليس بأهل للعبادة وتأثير هذا الوصف بعد ثبوته أن موجب الطهار الحرمة المؤقتة بالكفارة ولا يمكن إثبات تلك الحرمة هنا لأنه ليس بأهل للكفارة فلو صح طهاره لثبتت به حرمة مطلقة وهذا ليس بموجب الطهار وبه فارق حرمة الطلاق فإنه حرمة بزوال الملك أو بانعدام محل الحل والكافر من أهله وبه فارق العبد لأنه من أهل الكفارة إلا أنه عاجز عن التكفير بالمال لعدم الملك حتى لو عتق وأصاب ما لا كانت كفارته بالمال وبه فارق الإيلاء لأنه طلاق مؤجل على ما نبينه في بابه إن شاء الله تعالى .

والذمي من أهل الطلاق ولأن الحرمة الثابتة باليمين تكون مطلقة لا مؤقتة بالكفارة ولهذا لا يجوز التكفير قبل الحنث (قال) (وإذا طاهر المسلم من امرأته ثم ارتد ثم أسلما فهو على طهاره في قول أبي حنيفة - C تعالى - حتى يكفر وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - قد سقط الطهار عنه بالردة) لأن الكافر ليس من أهل الطهار وهو بالردة قد التحق بالكافر الأصلي وكما لا ينعقد الطهار بدون الأهلية لا يبقى بعد انعدام الأهلية وهذا لأن الثابت بالطهار حرمة مؤقتة بالكفارة وبعد الردة لا يمكن إبقاء هذه الحرمة لأنه لم يبق أهلا للكفارة فلو بقي إنما يبقى حرمة مطلقة وهذا لم يكن موجب طهاره وأبو حنيفة - C تعالى - يقول طهاره قد صح موجبا لحكمه فلا يرتفع حكمه إلا بالكفارة وهذا لأن الحرمة بالطهار في معنى الحرمة بالطلاق ثم المسلم لو طلق امرأته ثلاثا ثم ارتد ثم أسلما لا تحل له إلا بعد زوج فكذا إذا طاهر منها وهذا لأنه غير مقرر على كفره بل هو مجبر على العود إلى الإسلام فيمكن إبقاء الحرمة المؤقتة بالكفارة باعتبار ما بعد إسلامه .

توضيحه أن اعتبار الأهلية عند انعقاد السبب ليتقرر موجبا وعند أداء الكفارة ليصح الأداء ففيما بين ذلك لا يعتبر بقاء الأهلية ألا ترى أنه لو جن بعد ما طاهر من امرأته ثم أفاق بقي طهاره حتى يكفر مع أنه من أهل التكفير بالعتق حتى لو أعتق عبدا عن طهاره في رده

ثم أسلم جاز عتقه عن الكفارة على ما نبينه .

(قال) (وإذا قال لامرأته إن شئت فأنت علي كظهر أمي فشئت ذلك في مجلسها) .

لزمه الطهار وهذا والطلاق المعلق بمشيئتها سواء في أنه يعتبر وجود المشيئة في المجلس وإن المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز .

(قال) (وإن قال أنت علي كظهر أمي اليوم فهو كما قال لا يقربها في ذلك اليوم حتى

يكفر فإذا مضى اليوم بطل الطهار) وقال ابن أبي ليلى - C تعالى - هو مظاهر أبدا حتى يكفر وقاس هذا بالحرمة الثابتة بالطلاق في أنه لا يتوقت بالتوقيت .

ولكننا نقول : موجب الطهار الحرمة وهو محتمل للتوقيت كالحرمة بسبب العدة وحرمة البيع

إلى الفراغ من الجمعة وحرمة الصيد على المحرم إلى أن يحل والحرمة بسبب اليمين فإذا

احتمل التوقيت صح توقيته ولا يبقى بعد مضي الوقت بخلاف الطلاق فالحرمة هناك باعتبار زوال

الملك أو لانعدام محل الحل وذلك لا يحتمل التوقيت وعلى هذا لو قال أنت علي كظهر أمي شهرا

أو حتى يقدم فلان فهو كما قال ويسقط بمضي الشهر أو قدوم فلان لانتهاء الحرمة بمضي وقتها .

(قال) (ولو ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثا أو ارتدت عن الإسلام فبانت منه ثم أسلمت

وتزوجته بعد زوج آخر كان الطهار على حاله لا يقربها حتى يكفر) لأن طهاره قد صح وتثبت به

الحرمة إلى أن يكفر فثبوت الحرمة بسبب آخر لا يمنع بقاء تلك الحرمة لأن أسباب الحرمة

تجتمع في محل واحد وإذا بقيت تلك الحرمة لا ترتفع إلا بالكفارة .

(قال) (ولو ظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها لم يكن له أن يقربها حتى يكفر) لأن

الحرمة تثبت بالطهار فهو بمنزلة الحرمة الثابتة بالطلاق ولو طلقها اثنتين لم تحل له

بسبب الشراء بعد ذلك ما لم تتزوج بزواج آخر فكذا إذا ثبتت الحرمة بالطهار أو هذه حرمة

مع بقاء الملك فكانت كالحرمة الثابتة بسبب الحيض والحائض لا تحل له بملك اليمين كما لا

تحل له بملك النكاح . وكذلك إن أعتقها ثم تزوجها لأن النكاح الثاني كالأول ومع بقاء

النكاح الأول ما كان يحل له أن يقربها حتى يكفر فكذا في النكاح الثاني .

(قال) (وظهر الصبي والمعتوه باطل كطلاقهما) لأن موجب الطهار الحرمة المؤقتة

بالكفارة وليس من أهل وجوب الكفارة عليهما ولا من أهل مباشرة سبب الحرمة بالقول .

(قال) (وظهر السكران والمكره لازم كطلاقهما) لأن الإكراه والسكر لا يؤثر في اكتساب

سبب الحرمة بالقول ولا في اكتساب وجوب الكفارة عندنا .

(قال) (وظهر الأخرس من امرأته في كتاب أو إشارة مفهومة صحيح كطلاقه) لكونه أهلا

لموجب الطهار ولا يدخل على المظاهر إيلاء وإن لم يجامعها أربعة أشهر أو أكثر وقال مالك -

متعنت مضار المولى لأن بالإيلاء بانت أربعة مضت حتى يكفر ولم يجامعها لم إذا - C

بمنع حقها في الغشيان وقد تحقق ذلك في حقها بالطهار لأن في الموضوعين لا يتمكن من قربانها

شرعا إلا بالكفارة ولكننا نقول حكم كل واحد منهما منصوص عليه في القرآن ولا يقاس المنصوص على المنصوص فلو أثبتنا حكم الإيلاء في الطهار كان بطريق المقايضة وكما لا يجوز أن يثبت حكم الطهار في الإيلاء بطريق المقايضة فكذلك لا يثبت حكم الإيلاء في الطهار مع أن الطهار ليس في معنى الإيلاء فإن التكفير في الطهار قبل الجماع وفي الإيلاء بعده .

(قال) (ولو قال إن قربتك فأنت علي كطهر أُمي كان موليا إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء وإن قربها في الأربعة الأشهر لزمه الطهار بمنزلة قوله إن قربتك فأنت طالق) وهذا لأنه منع نفسه من قربانها إلا بطهار يلزمه ومعنى الإضرار والتعنت بهذا يتحقق فكان موليا منها وإذا بانت بالإيلاء ثم تزوجها فقربها فهو مظاهر لأن اليمين باقية والمعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز .

(قال) (وإذا طاهر من امرأته ثم قال لامرأة له أخرى أنت علي مثل هذه ينوي الطهار فهو مظاهر) لأنه شبه الثانية بالأولى ولأن قصد التشبيه في حكم الطهار وهذا قصد صحيح لما بينا أن تشبيه الشيء بالشيء قد يكون في وجه خاص .

وكذلك إن قال رجل آخر لامرأته أنت علي مثل امرأة فلان عليه ينوي الطهار كان مظاهرا منها أيضا وإن لم ينو الطهار فهو باطل لأن الكلام محتمل يجوز أن يكون التشبيه في حكم الحل والملك أو البر والكرامة والمحتمل لا يكون ملزما شيئا بدون النية .

(قال) (وإن طاهر من امرأته ثم قال لامرأة له أخرى قد أشركتك في طهار فلانة كان مظاهرا أيضا منها كما في الطلاق) وهذا لأن الإشراك يقتضي التسوية وقد صرح بالطهار فكان ذلك تنصيما على التسوية بينهما في حكم الطهار وإن قال لامرأته أنت علي كطهر أُمي إن شاء أو لم يلزمه شيء لأن الاستثناء إذا اتصل بالكلام يخرج من أن يكون عزيمة كما في الطلاق والعتاق قال A (من حلف بطلاق) أو عتاق واستثنى فلا حنث عليه .

وإن قال إن شاء فلان فالمشيئة إلى فلان في مجلس علمه كما في الطلاق ألا ترى أنه لو علق بمشيئتها ينجز إذا شاءت في مجلس علمها فكذلك إذا علق بمشيئة غيرها .

(قال) (وكفارة الطهار على العبد الصوم ما لم يعتق) لأنه عاجز عن الإعتاق وعجزه أبين من عجز المعسر فإنه ليس بأهل للملك فيكفر بالصوم وليس لمولاه أن يمنعه من الصوم لما تعلق به من حق المرأة وقد بيناه في كتاب الصوم .

فإن عتق قبل أن يكفر وملك مالا فكفارته بالعتق لأن التكفير بالصوم كان لضرورة العجز عن التكفير بالمال فإذا زال ذلك لزمه التكفير بالمال كالمتيمم إذا وجد الماء .

وهذا بناء على أصلنا أن المعتبر في الكفارات حالة الأداء لا حالة الوجوب .

وفي أحد قولي الشافعي - B هـ - المعتبر حالة الوجوب بناء على أصله في اعتبار معنى

العقوبة فيها كما في الحدود حتى إذا وجب عليه الحد وهو عبد ثم عتق قبل الإقامة يقام

عليه حد العبيد لأحد الأحرار بخلاف الكفارة وعندنا المعتبر حالة الأداء إلا أن الصوم بدل عن العتق ومع القدرة على الأصل لا يتأدى الواجب بالبدل وحد العبيد ليس ببديل عن حد الأحرار والمصير إليه ليس للعجز فبدن العبد يحتمل من الضرب فوق ما يحتمله بدن الحر وسنقرر هذا في كتاب الإيمان إن شاء الله تعالى .

(قال) (وإن أعتق عنه موله في رقه أو أطعم عنه بأمره لم يجزه) لأن الرق مناف للملك فلا يملك المال بتمليك المولى مع قيام المنافي فيه فإن المتنافيين لا يجتمعان وبدون ملكه لا يتصور الإعتاق عنه والكفارة الواجبة عليه لا تسقط بملك الغير فلهذا لا يجوز إعتاقه عن كفارته ولا إطعامه المساكين سواء بأمره المولى أو العبد بإذن المولى .

(قال) (حر ظاهر وهو معسر ثم أيسر فعليه العتق) لأن جواز تكفيره بالصوم كان للعجز وقد زال قبل إسقاط الواجب فالتحق بما لو كان موسرا في الابتداء .

فإن أعسر قبل أن يكفر فعليه الصوم لأنه عاجز عن التكفير بالعتق فيكفر بالصوم لقوله تعالى { فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين } (المجادلة : 4) الآية والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب